

نصف عليه في الكافي ومثيل الفقيه أحمد بن إبراهيم عن النبي إذا نتجت
قال إن كان من كسب فانه يطهر اذا غسل بجا طاهر بلا خلاف وإن كان من يردى
فانه ليستنج في ماء طاهر ثلاث مرات وتحقق في كل مرة وتطهر عند أبي يوسف
رحمه الله خلافا لحدوث ثوب كان فيه حمض تطهره ان يجعل الماء فيه ثلاث مرات يساهة
إن كان الثوب جديدا نظف عليه في المتيقن وفيه عن أبي يوسف لو طخت الحنطة
تجرح حتى لا تنفخ وتكفح فطخت بعد ذلك ثلاث مرات وانفتحت في كل مرة ونجفت
بعد كل طخة فلا يابس باكلها وفيه أيضا الدقيق اذا صابته حمز لم يوكل وليس
لهن حيلة **قوله** وكل شيء صقيل كالمرارة والسيف والسكين ونحوها يطهر
بالبيح لا بالنجاسة لانه اذا حل في وعاء الشاقي رحمه الله بفصل **قوله** والموت
الجيش وعند الشافعي طاهر لانه اصل الاذى المكرم وليس من الكرامة نجس
الضلع ولنا قوله عليه السلام لا يبسل الثوب الا من خيس وعدها المني والبيات
الطاهرة لا تكون الا بخرج النجس **قوله** ويجب غسله وطهرا اي يجب غسله الذي
حال كونه رطبا ويكفي بخرجه حال كونه يابسا قوله عليه السلام يابسا يشتر اذا
رايت المني رطبا فاعسله وان رايته يابسا فاركه ولو اصاب النبي البدن
كيطهر الا بالغسل رطبا او يابسا ذكره في الاصل **قوله** ولو ذهب اثر النجاسة
عن الارض بالشمس جازت الصلوة على مكانها اي مكان النجاسة كالخمر اذا
تحللت وقال زفر رحمه الله لا يخرج نياشع على النسيم وبه قال الشافعي رحمه الله
وفي المنقي ارض اصابها بولك او كبره غم اصابها الماء المظرب ان كان المطر البيا
قد جري ماء عليه فذلك مطهر الخوان كان قليلا لم يجز ماء عليه لم يطهر
قوله دون النسيم منه اي من مكان النجاسة وهذا بالانفاق وذلك لان
النسيم شرط للنسيم بالصعيد الطيب **قوله** واذا اصاب الحنث او النمل نجاسة
لم اجم نجفت فذلك بالارض يطهر هنا عنده اي حنيفة لما ذكره الخوازي
في شرح الاثار باسناده إلى أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه
السلام اذا حكم المسجد فليست في تعليه فان كان فيها اذى او قلة فليست
ثم ليصل فيها والمراد بالادب النجاسة العينية اليابسة لان الرطبة تزداد

تزداد بالبيح انشأنا وتلوفا وعند أبي يوسف رحمه الله تطهر بخلها اطلاقا
الحديث وعند محمد بن عمار لا تطهر الا بالانفيل سلطانا قياسا على الثوب
وبه قال زفر والشافعي وما لك رحمهم الله **قوله** جلا المايعة ارجلان
للنجاسة المايعة اذا اصابته الحنث او التعلحيش لا تطهر الا بالغسل من هاهنا
وعند أبي يوسف تطهر بالذالك ايضا لما مر **قوله** والثوب اي ويخلف
الثوب اذا اصابته نجاسة نجفت فذلك بالارض حيث لا يطهر بالانفاق ولا
بدون الغسل وهو النياس واما المني فتدخص بالنياس والنياس والله
اعلم **فصل في البير** لما خرج عن بيان ازالته للنجاسة شبع في بيان
سائل البير **قوله** للنجاسة المايعة تنجسها اي البير فلا تطهر الا بخرج
جميع ما يمتها **قوله** ولجامدها منبتا اي النجاسة الجامدة كالبعير والرواق
والخني **قوله** سنننا ثاني وقوله عفو خيرة وهذا المبتدع خيرة
خير عن المبتدع الا في الرطب والقييل برة ويزان **قوله** لا كبرها اي لا يعنى كبرها
وهو ما يخذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه وقيل ما يطبخ وجه الماء كبره وقيل
ما لا يخلو كل دلو عن برة والصحيح ان الكثير ما يكثره المناظر على ما اخذنا
المصنف **قوله** والرطب واليابس والصبغ والمكدر سواء الشمول الضرورة
وبعضهم يفرق ويقول ان الرطب والمكدر يفيد لا اليابس والصبغ والقاهر بما
قاله المصنف وكذا لا فرق بين ابار المبر والقوات في الصبيح مشلة شاة تبعد
في الخلب بعن اوبغراب يرمى البعر ويشرب اللبن كذا عن علي رضي الله عنه
قوله فان ماتت فيها اي في البير مصفوة او فارة او نحوها يطهر بخرج عشر
ذو الساروي عن النبي انه قال ينجح في الفارة عشرة ذوا ويستحب الزيادة
الي ثلثين والفارتان كفاة والذالك كالدجاجة **قوله** يدلوها اي بدلوها
البير لان المعتبر هو الدلو الوسط وهو المشعل في الابار وقيل ما يشع صاعا
قوله بعد اخراج الواقع لان الترخ لا يقدر ما نام الواقع فيها **قوله**
وفي الحمامة والذاجحة والهمزة ونحوها اربعون اي ينجح اربعون ذوا الحديث
اي سعيد الخدري هكذا ويستحب الزيادة الي خمسين في الاطهر والي ستين في الاقل